الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

مجموعة القوانين الأساسية

المكملة لدستور جمهورية مصر العربية

والمنفذة لأحكامه وقوانين أخرى متفرقة

الطبعة الثانية

الثمن ٣٠٠ قرشا

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٦

إهـــــــداء ٢٠٠٦

المرحوم / يوسف درويش
القاهرة



جمهورية مصر العربية

مجموعة القوانين الأساسية

المكملة لدستور جمهورية مصر العربية
والمنفذة لأحكامه وقوانين أخرى متفرقة

الطبعة الثانية

أعده وراجعه

سميرة محمود شوقي
المحامية بالاستئناف

عبد الستار فرج خليل
المحامي بالنقض
مدير عام الشئون القانونية

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

يتضمن هذا الكتاب مجموعة القـوانين المكمـلة للدسـتور والمنفـذة لأحكامه وما طرأ عليها من تعديلات فضلا عما اشتمل عليـه من قوانين أخـرى متفرقة .

وقد حرصت الهيئة على اعداد وطبع هـذه المجموعة من القوانين حتى يكون الالمـام بهذه القوانين كاملا غير منقوص .

وحين نفدت طبعته الأولى بادرت الهيئة الى اعداد هذه الطبعة الثانية .

والله ولى التوفيق ،

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

الفهـــرس

أولا ـ القوانين :

ثانيا ـ قوانين أخرى متفرقة :

صفحة

القوانين الأساسية المكملة للدستور
والمنفذة لأحكامه

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (١)

باسـم الأمـة

مجلـس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعـلان الدسـتورى الصـادر فى ١٠ من فبـراير سـنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخـويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقـانون رقـم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخـاب والقوانين المعـدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

اصـدر القـانون الآتى :

الباب الأول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ – (٢) على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

١ – ابداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور ٠

٢ – ابداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية ٠

٣ – انتخاب أعضاء مجلس الشعب ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر (أ) فى ١٩٥٦/٣/٤

(٢) المادة الاولى معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسـمية العـدد ٢٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة ·

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون ·

مادة ٢ – (١) يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

١ – المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ·

٢ – من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم ·

٣ – المحكوم علية بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاصلاح الزراعى أو فى قوانين التموين والتسعيرة أو فى جريمة اقتضاء مبلغ اضافى خارج نطاق عقد ايجار الأماكن أو فى جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال أو جريمة من جرائم التهريب الجمركى ، وذلك كله مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره

٤ – المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو اعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أوتشرد أو فيجريمة ارتكبت للتخلص منالخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ·

٥ – المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون ذلك مالم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ·

---

(١) المادة الثانية معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٧

٦ – من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه ٠

٧ – من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو بسلب الولاية ٠

مادة ٣ – تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ٠

(٢) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم ٠

(٣) الذين شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم مالم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك ٠

الباب الثانى

فى جداول الانتخاب

مادة ٤ – يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث ومع ذلك لايقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه اياها (١) ٠

مادة ٥ – تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشـــخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى كل سنة من أول يناير الى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

---

(١) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ ٠

مادة ٦ـ تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص ٠

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون ٠

مادة ٧ — (١) تقوم النيابة العامة بابلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ٠

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الابلاغ ٠

ويجب أن يتم الابلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا ٠

مادة ٨ — للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه أن يثبت سنه أو جنسيته ٠

مادة ٩ — لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد ٠

مادة ١٠ — لا يجوز ادخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لاعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء ٠

مادة ١١ — الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده ٠

وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفقرة السابقة ٠

---

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه ٠

مادة ١٢ — يعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين بى القنصليات المصرية ، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها ٠

مادة ١٣ — (ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦)(١) ٠

مادة ١٤ — يجب عرض جداول الانتخاب ٠

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته ٠

مادة ١٥ — لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ٠

ولكل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ٠

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وتقدم كتابة « لمدير أمن المحافظة » وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها ٠

مادة ١٦ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ،لجنة مؤلفة من « مدير أمن المحافظة » رئيسا ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها الى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها ٠

مادة ١٧ — لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن يطعن فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك خلال أسبوع من ابلاغه اياه ،

---

(١) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦

ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالمواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ٠

بغير رسوم الى المحكمة الإبتدائية المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص واخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ومدير أمن المحافظة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، على أن يتم الاخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل ٠

مادة ١٨ — يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه ٠

مادة ١٩ — تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعون على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ٠

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش ٠

مادة ٢٠ — تخطر المحكمة « مدير أمن المحافظة » ولجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل الجداول فى الخمسة الأيام التالية لصدورها ، وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها ٠

مادة ٢١ — يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جداول الانتخاب شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية ٠

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ (١) — يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون اصدار القرار قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل ٠

---

(١) المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

أما في أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالات الاستفتاء المقررة في الدستور .

مادة ٢٣ — يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤ (١) — يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عملية الاقتراع ، ويعين مقارها . وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة بحيث يكون العدد فرديا ، ويعين أمين لكل لجنة ، ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التي يتبعونها . وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية . وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة العامة أو الفرعية من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية . ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام من المستوى الثاني على الأقل ، ويختارون بقدر الامكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الادارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام . وفي حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجنة من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة .

وفي حالة الانتخاب لعضوية « مجلس الشعب » يكون لكل مرشح أن يختار عضوا من بين الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية يمثله في اللجنة ، ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين منهم ، أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية ، وأن يبلغ رئيس اللجنة بذلك كتابة في اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فان حضر المندوب الأصلي في الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب كان عضوا في اللجنة وان تخلف كان المندوب الاحتياطي عضوا بدله واذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعي اللجنة المرشح أو وكيله

---

(١) المادة ٢٤ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢

لاثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب · فاذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين الى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة فاذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين ·

ولكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب الى رئيس اللجنة اثبات ما يعلن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولايجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هـذه الحال ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الادارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام أحـدى الجهات المختصة بالتصـديق على التوقيعات ، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا ، ولا أن يكون من بين أعضاء لجان الأقسام والمراكز وما يعلوها من تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ·

مادة ٢٥ — اذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة ·

مادة ٢٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة ·

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية ·

مادة ٢٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ، ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ، ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب ·

مادة ٢٨ — تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبـون لم يبدوا آراءهم ، تحـرر اللجنة كشـفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء الى ما بعد ابداء آرائهم ·

مادة ٢٩ – يكون ابداء الرأى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ٠

وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها ٠ وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية الى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين اشارة أمام الناخب الذى أبدى رأيه ٠

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقة بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية ٠

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها بقلم اللجنة ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص (١) ٠

ومع ذلك فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ٠

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى بطاقة ويوقع عليها الرئيس ٠

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا الى من يحضر معهم أمام اللجنة ، بابداء هذا الرأى على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس ، وتثبت هذه الانابة فى المحضر (٢) ٠

مادة ٣٠ – لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد ٠

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

(٢) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ٣١ – على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته ، سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى تحدد في اللائحة التنفيذية . ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه .

مادة ٣٢ – على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على الشهادة الانتخابية ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ما يفيد ذلك .

على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة أو أعضاؤها وسكرتيروها .

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف الى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة (١) .

مادة ٣٣(٢) – تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى اشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤ – يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين لذلك ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء لفرزها فى الخمسة الأيام التالية ليوم الانتخاب أو الاستفتاء على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦

(٢) المادة ٣٣ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢

رؤساء اللجان الفرعية ويتولى سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة. وللمرشحين أو لوكيل واحد عن كل منهم حق حضور لجنة الفرز (١) .

مادة ٣٥ — تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة ، على أنه يجوز دائما لأعضاء لجان الانتخاب حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا

مادة ٣٦ — يعلن رئيس اللجنة بنتيجة الانتخاب أو بنتيجة الاستفتاء ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٣٧ — تعلن النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء ، بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الإستفتاء اليه .

مادة ٣٨ — يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب الى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

الباب الرابع

فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش ، كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الادلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد قيد أى اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون ، أو تعمد اهمال قيد أى اسم أو حذفه ٠

(ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر ٠

مادة ٤١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة ٠

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لاكراهه على ابداء الرأى على وجه خاص ٠

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه ٠

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره ٠

مادة ٤٢ — كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ٠

فاذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة ٠

وهذا مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها القانون ٠

مادة ٤٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ٠

(أولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع ٠

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .

(ثالثا) كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأى وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة ، كل من اخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاته ، باستعمال القوى أو التهديد.

مادة ٤٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و ٤٦ اذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

مادة ٤٩ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٥٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٥١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان .

الباب الخامس

أحكام عامة واخرى وقتية

مادة ٥٢ (١) — تكون الدعوة لاجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٣(٢) — يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو تقسيمها الى فترات ، وذلك عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة .

مادة ٥٤ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول انتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣مارس سنة١٩٥٦).

(١) المادة ٥٢ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢

(٢) المادة ٥٣ معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦

قرار وزير الداخلية

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة

الحقوق السياسية(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى اعداد جداول الناخبين

مادة ١ — يعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من أقسام المدينة ، ولكل حصة فى القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الانتخاب .

ويجوز بقرار من المدير أو المحافظ ، تقسيم الشياخة أو الحصة وانشاء جدول لكل قسم منها ، كما يجوز أيضا بقرار ضم شياخة أو حصة أو أكثر الى بعضها ، لينشأ لها جميعها جدول واحد .

مادة ٢ — يقوم بتحرير جداول الناخبين فى المدن المقسمة الى شياخات، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

المأمور أو نائبه ، (رئيسا) .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٥٦/٣/٥

ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

موظف يندبه المدير أو المحافظ ، وثلاثة ممن تتـوافر فيهـم الشروط الواجب توافرها فى الناخب يختارهم المدير أو المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة ، (أعضاء) ٠

ويجوز تعدد اللجان فى القسم أو البندر الواحد ، وفى هذه الحالة يندب المدير أو المحافظ لرياسة كل لجنة اضافية ، موظفا لا تقل درجتـه عن السادسة أو ما يعادلها ٠

مادة ٣ — يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

العمدة ، (رئيسا) ٠

شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها ، والمأذون ، واثنان ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب من الملمين بالقـراءة والكتـابة يختارهما المأمور ، (أعضاء) ٠

واذا لم يوجد عمدة ، حل محله القائم بعمله ، أو موظف لا تقل درجته عن السادسة يندبه المدير ٠

واذا لم يوجد مأذون ، عين المـأمور بدله أحد الناخبين الذين يجيـدون القراءة والكتابة ٠

مادة ٤ — للجنة القيد فى الجدول ، أن تستعين فى عملها عن طريق المركز أو القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى المصالح المختلفة ، وعند انشاء الجداول الجديدة لأول مرة ، تجرى عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة الى شياخات ، شارعا فشارعا ، وحارة فحارة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بخرائط من مصلحة المساحة ٠

مادة ٥ — تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء ، وبرقم متتابع لكل حرف ، وتشمل اسم كل ناخب ، واسم أبيه ؛ واسم جـده ، واسم الشهرة ان كان له اسم اشتهر به وصناعته وسنه فى تاريخ القيد ، ومحل اقامته العادية وعنوانه وتاريخ قيده بالجدول ، كما يذكر فى الجدول ما اذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة ٠

مادة ٦ — لا تقيد أسماء النساء فى الجدول الا بناء على طلبات كتابية تقدم الى رئيس لجنة القيد فى الجداول من الراغبات فى مباشرة الحقوق السياسية شخصيا وعلى رئيس اللجنة المذكورة ، اثبات تاريخ ورود كل طلب فى سجل خاص واعطاء ايصال عنه .

وتدرج أسماء من تتوافر فيهن الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية من النساء ، فى الصفحات التالية لأسماء الذكور ، مرتبة حسب تواريخ ورودها .

مادة ٧ — فى جميع الأحوال السابقة ، وعند انشاء جداول الناخبين لأول مرة ، لا يجوز درج اسم أى مصرى أو مصرية الا اذا توافرت لديه فى أول مارس سنة ١٩٥٦ الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل فى التاريخ المذكور .

(ب) ألا يكون قد لحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون .

(ج) أن تكون قد مضت فى التاريخ المذكور ، خمس سنوات ميلادية على الأقل على اكتسابه الجنسية المصرية اذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس .

مادة ٨ — يحرر الجدول من نسختين ، يوقع عليهما جميع أعضاء اللجنة وتحفظ احداهما لدى مأمور المركز أو القسم فى المدينة ، ولدى العمدة فى القرية وترسل الثانية بمجرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها الى المدير أو المحافظ .

مادة ٩ — تثبت لجنة القيد فى أول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تدوين جميع الأسماء التى تبدأ بحرف هجائى واحد عدد الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت هذا الحرف ، على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام ، ويلى ذلك توقيعات الرئيس والأعضاء .

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها فى نهاية الجدول .

مادة ١٠ — يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أى منهما ، النسخة التى ترسل الى المديرية أو المحافظة بمجرد ورودها ، ويكون التوقيع فى اول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الأسماء المدونة تحت كل حرف هجائى كما يوقع المحضر النهائى لأعمال اللجنة .

مادة ١١ — لايجوز ادخال أى تعديل على الجدول أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح فى الجدول ، تنفيذا للقرارات والأحكام الصادرة فى الطعون الخاصة بالقيد فى الجدول ، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ٠

ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، كما يجب ابلاغه الى المركز أو القسم أو العمدة ، لاجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه من المأمور أو العمدة حسب الأحوال ٠

مادة ١٢ — يرسل المدير أو المحافظ ، النسخة المحفوظة لديه من الجدول الى رئيس لجنة القيد الأصلية فى آخر نوفمبر من كل سنة ، أو فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فى حالة تغيير موعد المراجعة بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون ٠

وتقوم اللجنة المشار اليها خلال الشهر التالى ، بمراجعة نسختى الجدول ، وتضيف اليهما أسماء من أصبحوا فى أول ديسمبر أو فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء حسب الأحوال ، حائزين للشروط اللازمة لقيدهم ، وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة ، وتحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أو كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق ٠

وتتبع فى هذه الحالة ، الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥و٦و٨و٩ و١٠ من هذه اللائحة ٠

مادة ١٣ — يقيد الناخب فى جدول الجهة التى يقيم فيها عادة ٠ وله أن يختار لقيد اسمه ، الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو مقر عائلته أو التى له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها ، بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد فى تلك الجهة ، وأن يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد فى الجهة التى يقيم فيها الناخب عادة ، بأنه طلب عدم قيده فى جدول تلك الجهة ، وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الأقل ، فاذا لم يعلن اختياره فى هذا الموعد ، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة ٠

مادة ١٤ — على الناخب اذا غير موطنه ، أن يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى علية للمدير أو المحافظ ، في الجهة التي يريد نقل موطنه اليها ويعين بالطلب أسباب تغيير الموطن ، كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير ، فاذا كانت الجهة التي يراد نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة ، فعلى المدير أو المحافظ ، أن يأمر باجراء التعديل في نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن اليها ، والجهة المطلوب نقل الموطن منها مع اخطار رئيس لجنة القيد الأصلية في كل من الجهتين لاجراء التعديل في النسخة المحفوظة لدى كل منهما ·

أما اذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية أو محافظة أخرى ، فلا يجوز ادراج اسم الناخب في جدول الجهة التي يريد نقل موطنه اليها الا بعد اخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التي نقل موطنه منها ·

وفي جميع الأحوال ، يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما ، على التعديل بعد اجرائه في النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة ، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى ويحفظ لديه الاخطارات الرسمية الواردة بذلك ·

مادة ١٥ — لا تقبل الطلبات المشار اليها في المادة السابقة بعد صدور القرار بدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء ·

مادة ١٦ — بمراعاة ماجاء في المادة العاشرة من القانون ، يقوم المدير أو المحافظ فورا باجراء التعديل في الجدول المحفوظ لدى المديرية أو المحافظة وذلك في حالة ابلاغ أيهما بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى الى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ·

ويوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، ثم يبلغ المأمور أو العمدة حسب الأحوال لاجرائه في نسخة الجدول المحفوظة لديه ·

مادة ١٧ — تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية في كل شياخة في المدينة وكل حصة في القرية ، وذلك في الأماكن التي يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ·

مادة ١٨ — يحظر الاطلاع على جداول الناخبين أو أخذ أية بيانات منها فى غير المواعيد القانونية المحددة للعرض .

مادة ١٩ — يعلن المدير أو المحافظ ، كل من قدم طلبا من الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب . ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة المشار اليها فى المادة المذكورة .

مادة ٢٠ — يسلم رئيس لجنة القيد فى الجدول ، لكل من قيد اسمه فى جدول الناخبين شخصيا ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائى المقيد تحته وموطنه الانتخابى ومحل اقامته والمركز أو القسم التابع له ، ويوقع الناخب عند تسلمه للبطاقة كما يوقع من قام بتسليمها اليه .

مادة ٢١ — يدرج فى ظهر الشهادة الانتخابية ، ارشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها الى لجنة الانتخاب ، والتنبيه الى أن التخلف عن التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية .

الباب الثانى

فى تنظيم عملية الاستفتاء

مادة ٢٢ — بالاضافة الى ماجاء فى المادة ٢٣ من القانون ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الاستفتاء ، بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة ، وفى كل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، ويثبت فى ذيل كل صورة ، موضوع الاستفتاء .

مادة ٢٣ — يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحا ، باختيار أعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة .

مادة ٢٤ — يقوم سكرتير لجنة الاستفتاء ، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٢٥ — أول من يبدى رأيه فى الاستفتاء ، هم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء بشرط أن تكون أسماؤهم مدرجة فى أحد الجداول الانتخابية •

مادة ٢٦ — تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من الموافقين والمعارضين للموضوع المعروض فى الاستفتاء ، لون أو رمز خاص يحدد بقرار من وزير الداخلية فى كل حالة •

مادة ٢٧ — على لجنة الاستفتاء أن تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الانتخاب ، وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهنى أو الترخيص بحمل السلاح ، أو أى مستند آخر تراه اللجنة كافيا •

مادة ٢٨ — يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء فى محاضرها ، ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع ، أو تقرر فى عملية الاستفتاء ، لا يترتب عليه الغاء اجراءات الاستفتاء •

مادة ٢٩ — على كل ناخب يرغب فى الانتقال الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، أن يتقدم الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس التى يتبعها محل اقامته ومعه شهادته الانتخابية ، للحصول على تصريح •

وعليه أن يتقدم بهذا التصريح الى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد ، للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا •

مادة ٣٠ — تصرف التصاريح المشار اليها فى المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التى تثبت أن طالب السفر مقيد بجدول الناخبين فى الجهة التى يريد السفر اليها •

ويبدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة أيام ، وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تاليين لموعد الاستفتاء .

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وأيابا الى ومن أقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة أو الفرعية التى يعطى الناخب صوته أمامها .

مادة ٣١ — يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسميه.

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ (٥ مارس سنة ١٩٥٦) .

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشعب

(المادة الأولى) (٢)

مع عدم الاخلال بحكم المادة الحادية والعشرين من هذا القانون يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وثمانية وأربعين عضـــوا ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ·

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لايزيد على عشرة ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، وهو معدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٢٨ مارس ١٩٧٤ ، والقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، والقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ — الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٨/١١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

« مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون ، يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة واثنين وثمانين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام · ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ·

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضـاء لا يزيد على عشرة » ·

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط الا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا ، أكثر من عشر أفدنة ·

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية ·

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال وفلاحين ، اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب ·

المادة الثالثة(١)

تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(*) عدلت الفقرة الأولى بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ، ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ـ عدد الجريدة الرسمية ١٧ مكرر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩ · ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه وكان نصها قبل التعديل :

تقسم جمهورية مصر العربية الى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب ، يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، ومع مراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ينتخب عن كل منها ـ بالاضافة الى العضوين ـ عضو ثالث من النساء ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد المنظمة للترشيح والانتخاب بهذه الدوائر ولضمان توافر نسبة العمال والفلاحين بمجلس الشعب طبقا لأحكام الدستور ·

المرافق لهذا القانون ويتعين أن تتضمن كل قائمة فى الدوائر الاحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضوا من النساء بالاضافة الى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين ٠

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد اليها ، فاذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ٠

(المادة الرابعة)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ٠

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ٠

وفى الحالات التى يتعذر معها اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة ، تمد بقانون ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، مدة المجلس الى حين انتخاب المجلس الجديد ٠

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان ٠

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

(المادة الخامسة) (١)

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

١ – أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى ٠

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

٢ ــ أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك ٠

٣ ــ أن يكـون بالغـا من العمر ثلاثين سـنة ميلادية على الأقـل يوم الانتخاب ٠

٤ ــ أن يجيد القراءة والكتابة ٠

٥ ــ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون ٠

٦ ــ (١) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشـعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخـلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المـادة ٩٦ من الدسـتور ، ومع ذلك يجـوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله اسقاط العضوية ٠

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بالغاء الأثر المـانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الاخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبيـة أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

---

(١) أضيف هـذا البند الى المـادة الخامسة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، المنشـور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ تابع «أ» فى ١٤ أبريل ١٩٧٧ والتى عدلت بالقانون ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ــ هذا كما تقضى المـادة الثانية من القانون ١٩٧٧/١٤ على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٧ » ٠

المـادة الخامسة بند ٦ كانت قبل التعديل الآتى :

« ٦ ــ ألا يكون قد سقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المـادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى احدى الحالات الآتية :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

(ب) أن يكون الترشيح للفصل التشريعى التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية » ٠

(جـ) صدور قرار من مجلس الشعب بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلال قرار اسقاط العضوية على الأقل ٠

المادة الخامسة مكررا(١)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ٠ ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له طبقا للجدول المرفق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتيب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب ٠

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون اجراء أى تعديل فيها ٠

وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الواردة بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون ٠

المادة السادسة (٢)

يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة

---

(١) المادة الخامسة مكررا مضافة بالمادة الثانية بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ٠

المادة السادسة فقرة (١) كانت قبل التعديل الآتى :

« يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى المحافظة التى يرغب فى الترشيح فى احدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح » ٠

الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منــه على ألا تقــل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ٠

ويكون طلب الترشيح مصـــحوبا بايصـــال بايداع مبلغ عشرين جنيها خزانة المحافظة المختصة ، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات ٠

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ٠

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شــهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء منها ٠

(المــادة السابعة)

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ٠

(المــادة الثامنه[1])

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المــادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية ٠

---

(١) المــادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩

المادة التاسعة (١)

يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين في الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لاقفال باب الترشيح وتحدد فيه أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم والقائمة التي ينتمي اليها المرشح ٠

ولكل مرشح أدرج اسمه في احدى القوائم ولم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشف ٠

ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أي من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشف ٠

ولكل حزب ينتمي اليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر في الفقرتين السابقتين ٠

وتفصل في الاعتراضات المشار اليها — خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح — لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ٠

وكانت المادة ٩ قبل التعديل كالآتي :

« يعرض كشف المرشحين في الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد في هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم وفقا لحكم المادة السابقة ٠

ولكل مرشح لم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ٠

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أي من المرشحين أو اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف » ٠

وتفصل في الاعتراضات المشار اليها في الفقرتين السابقتين — خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح — لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

وتنشر أسماء المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل ٠

(المادة العاشرة)

يجوز للمرشح أن يحصل على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ثلاثة جنيهات ، وتسلم الى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلبه .

(المادة الحادية عشرة) (١)

تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩

وكذلك بالمبادىء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها ، وذلك كله طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار اليه ، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بازالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار اليها فى الفقرة الأولى على نفقة المرشح .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الاخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ العدد ١٨ تابع فى ١٩٧٩/٥/٣٠

(المـادة الثانية عشرة)

لا يجوز لأحد أن يرشـح نفسـه فى أكثـر من دائرة انتخـابية ما رشـح نفسـه فى أكثر من دائرة أعتبر مرشـحا فى الدائرة التى قيـد ترشيحه فيها أولا ٠

(المـادة الثالثة عشرة) (١)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يـد محضر يعلن الى مديرية الأمن بالمحافظة والى الحـزب صاحب القـائمة المرشح بها قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ٠

(المـادة الرابعة عشرة)

لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٩ و ١٣ من هذا القانون ٠

(المـادة الخامسة عشرة) (٢)

اذا لم تقدم الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة مادامت قـد حصـلت على (٢٠٪) عشرون فى المـائة من عـدد أصـوات الناخبين المقيدين بالدائرة ٠

---

(١) م ١٣ معدلة بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعـديل الآتى :

« لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يعلن الى المحافظة قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ، ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة اذا كان قد قيد فى هـذا الكشف ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب واللجان الفرعية ٠

كما تقوم وزارة الداخلية بنشر اعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ، وذلك فى جريدتين يوميتين مختلفتين » ٠

(٢) م ١٥ معدلة بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعـديل الآتى :

« ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب » ٠

(المادة السادسة عشرة (١))

اذا خلا مكان أحد المرشحين قبل اجراء الانتخابات بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة للاعتراض على ترشيحه ، حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بقائمة حزبه بشرط ألا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين ·

وعلى الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما احتياطيا آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين فى الدائرة ، ويكون ترتيب المرشح الاحتياطى تاليا لآخر مرشح بتلك القائمة من الصفة المغايرة لصفته ·

فاذا خلا مكان آخر بعد ذلك وقبل اجراء الانتخابات لسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة الأولى ، يتم شغل المكان الذى خلا بنفس الطريقة المبينة بالفقرة السابقة وتجرى الانتخابات فى موعدها ورغم نقص عدد الاحتياطيين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر ·

(المادة السابعة عشرة (٢))

ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات·

---

(١) م ١٦ معدلة بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل الآتى :

« اذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الحاصلين على الأغلبية النسبية من الأصوات ·

واذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الأوائل الحاصلين على الأغلبية النسبية بحيث يكون اثنان منهم على الأقل من العمال أو الفلاحين ·

فاذا لم يحصل أحد من المرشحين فى المادة على الأغلبية المطلقة · طبق فى شأن الاثنين الحاصلين على الأغلبية النسبية ــ بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ــ حكم المادة ٨١ من هذا القانون » ·

(٢) م ١٧ معدلة بالقانون رقم ١١٤/ ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل الآتى :

« اذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الأصوات أكثر من مرشحين ، أحدهم من العمال أو الفلاحين ، أنتخب العامل أو الفلاح وأعيد الانتخاب من بين الآخرين ·

وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ٠

ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها، وذلك عن كل دائرة ٠

ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية٠

(المادة الثامنة عشرة)(١)

اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله أحد الأعضاء الأصليين الذى لم يحل دوره فى العضوية نتيجة عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمته فى الانتخابات فاذا لم يوجد أعضاء أصليون حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطى وفى الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه فى القائمة التى انتخبت وبذات صفة سلفه ٠

وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفة ٠

= واذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الأصوات ، العمال أو الفلاحون أعيد الانتخاب بينهم وحدهم ٠

واذا كان العضو الذى حصل على أكثر الأصوات من بين العمال أو الفلاحين وتساوى فى العدد التالى من الأصوات أكثر من واحد أعيد الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين جميع المرشحين المتساوين فى الترتيب التالى لعدد الأصوات ٠

واذا كان العضو الأول من غير العمال أو الفلاحين استبعد من باقى المرشحين من ليس عاملا أو فلاحا ، ويتم اختيار العضو الثانى حسب ترتيب الأصوات » ٠

(١) م ١٨ معدلة بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل الآتى :

« اذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين » ٠

(المـادة التاسعة عشرة)

بعد اعلان نتيجة الانتخاب يرد الى طالب الترشيح المبـلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وازالة الملصقات وفق المواد ٩ و ١١ و ١٣ من هذا القانون ·

(المـادة العشرون)

يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه ·

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصـل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية ·

الباب الثالث

فى عضوية مجلس الشعب

(المـادة الحادية والعشرون)

لا يجوز الجمـع بين عضـوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الأمة الاتحادى ·

وفى حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الأمة الاتحادى ينتخب أو يعين بدلا منه ·

على أنه اذا انتهت عضوية مجلس الأمة الاتحادى لأى سبب كان عادت له عضويته فى مجلس الشعب ·

(المـادة الثانية والعشرون)

لا يجوز الجمـع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجالس الشعبية المحلية ·

كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها ·

(المادة الثالثة والعشرون)

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ، متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس •

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته ، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته •

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب •

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه ، من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله • وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة •

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته •

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى •

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية • وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو اذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية •

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو انهاء خدمته بغير الطريق التاديبى ، الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية •

(المادة السادسة والعشرون)

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى اليها ، أو الى أية وظيفة مماثلة لهـا .

(المادة السابعة والعشرون)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه .

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة التى تمارس نشاطا علميا .

(ب) رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة والمؤسسات العامةوالوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤

المادة الثامنة والعشرون (١)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك ، الا اذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة الى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون .

(المادة التاسعة والعشرون)

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى مجلس الشعب .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب ·

(المـادة الثلاثون (١)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو أحدى وسائل المواصلات العامة الأخـرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة ·

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم ·

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع الى الأعضاء على هذا الوجه ، الأحكام المبينة بالمـادة السابقة فيما يتعلق بعدم جـواز التنازل عنها والحجز عليها واعفائها من كافة الضرائب ·

(المـادة الحادية والثلاثون)

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قديكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة ·

(المـادة الثانية والثلاثون)

يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة ·

واذا كان من العاملين فى الدولة أو في القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى ، طبق فى حقه حكم المـادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى ·

(المـادة الثالثة والثلاثون)

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المـادة ٢٤ اذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، أو فى المؤسسات

---

(١) الفقرة الأولى من هذه المـادة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

التابعة للاتحاد الاشتراكى ، أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه ٠

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه ٠

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات ٠

(المادة الرابعة والثلاثون) (١)

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس ، وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ اذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى أما اذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة ٠

(المادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا) (٢)

يجوز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب ٠

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويتضمن قرار التعيين الحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارات معينة أو أكثر ٠

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس ٠

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو ان يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ٠

(المادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا « ١ ») (٣)

يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الأمور المتعلقة بمجلس الشعب ، وبصفه

---

(١) الغيت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤

(٢ ، ٣) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

خاصة فى الحضور عنهم أمام مجلس الشعب ولجانه كما يشترك معهم فى اعداد مشروعات القوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وغير ذلك مما يعهد به اليه من اختصاصات ٠

(المادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا «٢»)(١)

لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى سبيل مباشرة اختصاصاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين ٠

وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الهيئات العامة وبرؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل فى سير العمل الادارى أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العامة وبين العاملين فى هذه الجهات

ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ ما يراه من ملاحظات الى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال ٠

(المادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا «٣» (٢)

يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافأة العضوية بمجلس الشعب ٠

(المادة الرابعة والثلاثون ـ مكررا «٤»)(٣)

يعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى أصدر قرار تعيينه أو باستقالة الوزارة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المقررة ٠

احكام ختامية وانتقالية

(المادة الخامسة والثلاثون)

المجلس مستقل بموازنتة وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة ٠

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره ، وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

ومراقبتها ، وكيفية اعداد الحساب الختامي السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ٠

(المادة السادسة والثلاثون) (١)

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة ٠

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه ٠

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ٠

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى ٠

(المادة السابعة والثلاثون)

يتولى رئيس الوزراء أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ٠

(المادة الثامنة والثلاثون)

تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ ادائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور ٠

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا الى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(المادة التاسعة والثلاثون)(١)

مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الادارية ،لايجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ٠

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون فى الجهاز الادارى للدولة وفى القطاع العام فى اجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الاعادة ٠

(المادة الأربعون) (٢)

يجوز بصفة مؤقتة اختيار أعضاء مجلس الشعب عن محافظة سيناء بقرار من رئيس الجمهورية ٠

(المادة الحادية والأربعون)

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الشعب ، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ ، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب ٠

(المادة الثانية والأربعون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٢) المادة الأربعون ألغيت بالمادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه والذى يعمل به من تاريخ بدء اجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع (المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه) ٠

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض النصوص المتعلقة
بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات ، النص الآتى:

« مادة ١٢٧ – يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه » .

مادة ٢ – يضاف الى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكررا ورقم ٣٠٩ مكرر (أ) ، نصهما كالآتى :

« مادة ٣٠٩ مكررا – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها » ·

« مادة ٣٠٩ مكرر (أ) — يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بأحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن ·

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ·

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ·

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها · كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها ·

مادة ٣ — يضاف الى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها كالآتى :

« أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢ر٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » ·

مادة ٤ — يستبدل بنصوص المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٣ والمواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٣ و١٦٢ و٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ والبند ثانيا من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ والمادتين ٢٥٩ و ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، النصوص الآتية :

« مادة ٣٤ — لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه » ·

« مادة ٣٥ — اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، ويذكر ذلك فى المحضر ·

وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحه سرقة أو نصب أو تعد شـديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » .

« مادة ٤٠ — لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسـه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا » .

« مادة ٦٣ — (فقرة ٣ وفقرة ٤) :

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيـابة العـامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجـوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » .

« مادة ٩١ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » .

« مادة ٩٥ — لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة » .

« مادة ١٢٥ — يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق » .

« مادة ١٣٩ — يبلغ فورا كل من يقبض علية أو يحبس احتياطيا باسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى » .

« مادة ١٤٣ — اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المدة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور ، مالم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذة المدة . فاذا كانت التهمة المنسوبه الية جناية فلايجوز أن تزيد

مـدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمـدة أو مـدد أخرى مماثلة والا وجب الافراج عن المتهم فى جميـــع الأحوال ·

« مادة ١٦٢ — للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصـــادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لاقامه الدعوى الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات » ·

« مادة ٢٠٥ — للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس · وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ » ·

« مادة ٢٠٦ — لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ·

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطـرود · ولدى مكاتب البرق جميـــع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة أشهر ·

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ·

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمـدة لا تزيد على ثلاثين يوما · ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة ·

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطـابات والرسائل والأوراق الأخـرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها · أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب مايظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه » ·

« مادة ٢١٠ (فقرة أولى) — للمدعي بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » ٠

« مادة ٢٣٢ (فقرة أخيرة) «ثانيا» — اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » ٠

« مادة ٢٥٩ — تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به » ٠

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ٠

« مادة ٣٠٢ — يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ٠ وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » ٠

مادة ٥ — لا تخل أحكام المواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٤٣ و ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ٠

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب : الأول والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

مادة ٦ ـ يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، النصوص الآتية :

« مادة ٢ ـ يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها ٠

(ثانيا) تحديد المنطقة التى تشملها ٠

(ثالثا) تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها ٠

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ٠

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ٠ واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه ، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية ٠

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة » ٠

« مادة ٣ ـ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ ـ وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ٠

٢ ـ الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلان مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ٠

٣ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ٠

٤ – تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض ٠

(٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخـازن الأسلحة ٠

(٦) اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ٠

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المـادة السابقة ٠

ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المـادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام » ٠

« مادة ٣ مكررا – يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمـادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحـام ٠ ويعامل المعتقـل معاملة المحبـوس احتياطيا ٠

وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ٠

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام القانون ٠

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا ٠

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ٠ فاذا اعترض على قرار الافراج أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ٠ ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا ٠

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

مادة ٦ — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر ٠

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا ٠

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ٠

واذا اعترض على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ٠ ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا ٠

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ونص المادة ٣ مكررا (أ)من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٠

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان ١٣٩٢هـ (٢٣ سبتمبر ١٩٧٢)م

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ (١)

الخاص بنظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحزاب السياسية

مادة ١ — للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ — تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٧

مادة ٤ ـ(١) يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

(أولا) عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١ ـ مبادى الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع

٢ ـ مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١

٣ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ٠

(ثانيا) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ٠

(ثالثا) عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، أو على أساس طبقى أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة ٠

(رابعا) عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ٠

(خامسا) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج ، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادىء أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى ٠

(سادسا) عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معاديه أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة أو فى المادة (٣) من هذا القانون أو فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩

---

(١) المادة الرابعة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠
مادة ٤ بند (١) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٨٠ ـ الجريدة الرسمية العدد ٨ ٢مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣

(سابعا) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق ٠

(ثامنا) ألا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية ٠

(تاسعا) علانية مبادىء وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله ٠

مادة ٥ — يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والادارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة مايأتى :

(أولا) اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لأسم حزب قائم٠

(ثانيا) بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية أن وجدت ، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الانتاجية أو الخدمية أو التعليمة ٠

(ثالثا) المبادىء أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو اليها لتحقيق هذه الأهداف ٠

(رابعا) شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد واجراءات الانضمام اليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه ٠

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى ٠

(خامسا) طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأى

من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات ·

(سادسا) النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والاجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد واجراءات أمساك حسابات الحزب ومراجعتها واقرارها واعداد موازنته السنوية واعتمادها ·

(سابعا) قواعد واجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول اليها هذه الأموال ·

مادة ٦ — (١) مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين وأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى مايلى :

١ — أن يكون مصريا فاذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل · ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى ·

٢ — أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولا تنطبق عليه أحكام أى من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ·

٣ — ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى ·

مادة ٧ — (٢) يجب تقديم اخطار كتابى الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الاخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلى وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به واسم من ينوب عن الحزب فى اجراءات تأسيسه ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار ·

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) ١٩٧٩/٥/٣٠

(٢) المادة ٧ معدلة بالقانون رقم ١٤٤/١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بنظام الأحزاب السياسية — الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣

ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار .

مادة ٨(١) :

« تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

١ — رئيس مجلس الشورى . . . . رئيسا

٢ — وزير العــدل . . . . أعضاء

٣ — وزير الداخليــة . . . .

٤ — وزير الدولة لشئون مجلس الشعب . . . . .

٥ — ثلاثة من غير المنتمين الى أى حـزب سـياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصـدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية . . . .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٤٤ — الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ، وكانت قبل التعـديل كالآتى :

« مادة ٨ — تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس الشورى . . . . رئيســا

(٢) وزير العــدل . . . . أعضــاء

(٣) وزير الداخليــة . . . .

(٤) وزير الدولة لشئون مجلس الشعب . . . .

(٥) ثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤســاء الهيئات القضــائية الســابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصــدر باختيــارهم قرار من رئيس الجمهــورية . . . .

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراســة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وأربعة من أعضــائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المــادة » .

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ٠

= وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ٠ وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق ، والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها ٠

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة ٠

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار اليها دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس ٠

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن ٠

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ٠

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة ٠

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة ، على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضائه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس ٠

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته ، اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هـذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المـادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصـوات الحاضرين وعند التسـاوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المسـتندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ماتراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصيل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشـورى والمدعى العام الاشتراكى بأسماء المؤسسين المصـدق على توقيعاتهم والواردة فى الاخطار المذكور بالمـادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب اليه .

ويتولى كل من رئيسى المجلسين اعلان تلك الأسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها اليه ويتولى المدعى العام الاشتراكى نشرها فى ثلاث جرائد قومية صباحية يومية ثلاث مرات مرة كل أسبوع يكون أولها فور ابلاغها بها ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الأسـماء الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السـياسية باعتراضه مؤيدا بما لدية من مستندات خلال شهر من تاريخ أول اعلان .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة الأشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن ٠

ويعتبر انقضاء مدة الأربعة الأشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس ٠

ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ٠

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة ٠

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ٠

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٩ – يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية ، أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب (١) ٠

ولايجوز لمؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط حزبى أو اجراء أي تصرف باسم الحزب الا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقا لأحكام الفقرة السابقة ٠

مادة ١٠ – رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير ٠

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلى ٠

مادة ١١ – تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى أصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة اذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب ٠

ولايجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية ٠

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى احدى الصحف اليومية على الأقل وذلك اذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد ٠

ولاتخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الايراد ٠

مادة ١٢ – لا يجوز صرف أموال الحزب الا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى ٠

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى ٠

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٩ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ (مكرر أ) الصادر فى ١٩٧٩/٥/٣٠

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعةدفاتر ومستندات حسابات ايرادات ومصروفات الحزب وغيرذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب واخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بهذه التقارير (١) .

مادة ١٣ — تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤ — تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب الا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، والا اعتبر التفتيش باطلا .

ويجب على النيابة العامة اخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من اجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه (٢) .

مادة ١٥ — لكل حزب حق اصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها(٣) .

مادة ١٦ — (٤) يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤/٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤/٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠

(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤/٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠

مادة ١٧ – (١) يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية – بعد موافقتها – أن يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول اليها هذه الأموال وذلك اذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه ، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لاعلان عريضته الى رئيس الحزب بمقره الرئيسي ، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف اصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو في حالة ما اذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعي العام الاشتراكي المشار اليه في الفقرة الأولى خروج أي حزب سياسي أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادىء المنصوص عليها في المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف اذا ثبت لها على النحو السالف ذكره أن الحزب قد قبل في عضويته أي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

وينفذ قرار الايقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن الى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتسري بالنسبة للطعن في قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة ٨ من هذا القانون .

---

(١) المادة ١٧ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

مادة ١٨ ـ(١) يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب •

مادة ١٩ ـ(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (٣) •

مادة ٢٠ ـ(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (٣) •

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

(٢) المادة ١٩ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه هى :

مادة ١٩ ـ يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته •

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى •

(٣) المادة ٢٠ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه هى :

مادة ٢٠ ـ تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ ـ كافة أعضاء مجلس الشعب •

٢ ـ رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية •

٣ ـ رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة •

ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار اليها فى البندين (٢) ، (٣) قرار من رئيسها •

٤ ـ رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب •

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم الى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة • ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة •

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكى العربى وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين أعضاء اللجنة وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم اذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية •

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى أمينا للجنة المركزية ، ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان •

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها •

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو اللجان المتفرعة عنها •

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا لأحكام هذا القانون •

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها .

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو باللجان المتفرعة عنها .

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢١ -(١) تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على مايقترحه رئيس هذه اللجنة .

ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى الا طبقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٠/١٤٤ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠

ملحوظة هامة القانون رقم ٨٠/١٤٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بنظام الأحزاب السياسية وتضمن الى جانب التعديلات المشار اليها فى المادة الأولى منه مادتان أخريان هما على الوجه التالى :

(المادة الثانية) يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك الى حين انتخاب رئيس ووكيلى مجلس الشورى فى دور الانعقاد السنوى الأول لهذا المجلس .

(المادة الثالثة) يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية باعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ — يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه (١) .

تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى ، أو اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالادانة بحل التنظيمات المذكورة واغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا تحت ستار دينى أو فى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

---

(١) مادة ٢٢ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١٥٦ — الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٢ — يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف الى الاعداد القتالى ، أو اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك (١) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ - يعفى من العقوبة كل من بادر بابلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار اليها فى المادتين السابقتين وذلك اذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا تم الابلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥ - يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن اذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة .

---

(١) مادة ٢٣ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١٥٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية او هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى ، أو اذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) أو الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون ٠

مادة ٢٧ — لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

الباب الثالث

احكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ — استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس ٠

مادة ٢٩ — فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور ٠

مادة ٣٠ — تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١ — حزب مصر العربى الاشتراكى ٠

٢ — حزب الأحرار الاشتراكيين ٠

٣ — حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ٠

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ٣١ — يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول الى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ٠

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور الى أى من الأحزاب المشار اليها أو الى احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو احدى الهيئات العامة أو الى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل اليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

مادة ٣٢ — تلغى المادتان (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا الى أحكام هذا القانون اعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار اليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ هـ (٢ يولية سنة ١٩٧٧) .

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى (١)

باسـم الشـعب

رئيس الجمهـورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بحرية العقيدة وحرية الرأى تحظـر أية دعـوة يكون هدفها مناهضة المبـادىء التى قامت عليهـا ثورة ٢٣ يوليـو ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى الى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادىء ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والايمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون وذلك طبقا للأحكام المبينة فى المواد التالية ·

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين نظـام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العـام ، لا يجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العـام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الأعضاء المعينين فى مجالس ادارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى طبقا لأحكام هـذا القانون الى أنه يدعو أو يشـترك فى الدعـوة الى مذاهب تنطوى على انكـار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ·

ويقدم المدعى العام الاشتراكى تقريره فى هذا الشأن الى رئيس مجلس الوزراء أو الى المجلس الأعلى للصحافة على حسب الأحوال للنظر فى نقل من ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة الى وظائف لا يدخل فى اختصاصها التوجيه والقيادة أو التأثير فى الرأى العام مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شـــخصية وبأحقيتهم فى العـلاوات والترقيات ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) فى ١٩٧٨/٦/٣

مادة ٣ — لا يجوز أن يرشح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس ادارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها من يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات ٠

وعلى المدعى العام الاشتراكى اذا قامت دلائل جدية على أن مرشحا قد أتى أفعالا مما نص عليه فى الفقرة السابقة ، أن يعترض على الترشيح بتقرير مسبب بناء على تحقيق يجريه ، ويبلغ هذا التقرير الى المرشح والى الجهة التى تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

وتصدر الجهات ذات الشأن قرارها فى هذا الاعتراض ٠

مادة ٤(١)ــ لا يجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) ٠

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب ٠

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى ٠

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس ٠

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣) ٠

مادة ٥ — يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

(ب) من حكم بادانته فى أحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو أيذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور .

(جـ) من حكم بادانته فى أحدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) الى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ الى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ؛ ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

(د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

مادة ٦ — يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان أى شخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى ، اذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا من شأنها افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو اذاعة مقالات أو أشاعات كاذبة

أو مغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو اشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية ٠

واذا كان الأمر متعلقا بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى العام الاشتراكى بابلاغ المجلس بما هو منسوب الى العضو ، ولا يجوز له اتخاذ أية اجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك ٠

مادة ٧ — لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ٨ — الصحافة ملك للشعب ويصدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى القرارات المنفذة لذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصحافة ٠

وتلتزم الصحف ووسائل الاعلام فيما تنشره أو تذيعه بأحكام المادة الأولى من هذا القانون وكذلك بأحكام القوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق الشرف الصحفى ٠

ويكون الحزب مسئولا طبقا لقانون تنظيم الأحزاب السياسية عما تنشره الصحف التى يصدرها ، ويلتزم الحزب بتعيين أحد قياداته مشرفا ومسئولا عن تحرير ما يصدره من صحف للتعبير عن آرائه ٠

ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى الجنائية يؤاخذ تاديبيا كل عضو بنقابة الصحفيين ينشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الاعلام فى الداخل أو الخارج أمورا تنطوى على مساس بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى أو السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين أو غير ذلك مما يعد خروجا على أحكام ميثاق الشرف الصحفى ٠

وللمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام الاشتراكى تحقيق أى بلاغ أو شكوى فى هذا الشأن على أن يقدم تقريرا بنتيجة التحقيق الى المجلس يبلغ الى نقابة الصحفيين ٠

مادة ٩ — يسرى حكم المادة ٨٠ (د) وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف

وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أى مصرى فى الخارج اذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر ٠

مادة ١٠ — للجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية اذا ما ثبت لها من تقرير المدعى العام الاشتراكى بناء على التحقيق الذى يجريه خروج أحد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادىء النظام الاشتراكى الديمقراطى أو قيم المجتمع الروحية والدينية ، وارتكابه أو بعض قياداته أفعالا تهدد السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو اذا قبل فى عضويته أى شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أى قرار أو نشاط لأى حزب من الأحزاب السياسية ٠

ويعلن قرار الايقاف الى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ٠

مادة ١١ — يتولى المدعى العام الاشتراكى باعتباره مسئولا عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الأساسى طبقا للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأى مخالفة لأحكام هذا القانون ، وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين بمكتبه ويكون لهم فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الاحتياطى ٠

ويجوز للمدعى العام الاشتراكى تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات ، واذا تبين له قيام دلائل جدية على وقوع جريمة جنائية أو تأديبية أثناء مباشرة اختصاصه أحال الأمر الى النيابة العامة أو النيابة الادارية أو السلطة التأديبية المختصة لاجراء شئونها فيها ٠

مادة ١٢ — يخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب بما يتخذه من اجراءات طبقا لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وعليه أن يقدم تقريرا الى المجلس بما تم بشأن هذه الاجراءات وبما يكون قد صدر متعلقا بها من قرارات ٠

مادة ١٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل

عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون ٠

مادة ١٤ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٥ – ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (يونيـه سنة ١٩٧٨) ٠

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا ٠

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم ٠

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمامها ٠

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العلية أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات ٠

(المادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩

(المـادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المـادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء ٠

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية ٠

(المـادة السادسة)

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية ٠

(المـادة السابعة)

ينتقل الى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا ٠

كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية ٠

(المـادة الثامنة)

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المـادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه ٠

(المـادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأحكام المـادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا ٠

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهـورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩) ٠

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظام المحكمة

الفصـــل الأول

تشكيل المحكمة

مادة ١ — المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة ٠

مادة ٢ — في تطبيق أحكام هـذا القـانون يقصـد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك مالم يوجد نص مخالف ٠

مادة ٣ — تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ٠

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته ٠

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فية الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية ٠

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين ٠

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفه مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل ٠

(ج) أسـاتذة القانون الحاليين والسـابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل ٠

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل ·

مادة ٥ – يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية · ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة ·

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ·

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها ·

مادة ٦ – يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن احكم بالعدل »

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية ·

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة ·

الفصل الثانى

الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧ – تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها ·

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة ·

مادة ٨ – تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم ·

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض ما يدخل فى اختصاصاتها ·

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة ·

مادة ٩ — تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ٠

ويكون التصويت علانية مالم تقرر الجمعية أن يكون سرا ٠

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ٠

ويكون التصويت علانية مالم تقرر الجمعية أن يكون سرا ٠

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس مالم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا ٠

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة ٠

مادة ١٠ — تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة ٠

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١ — أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم ٠

مادة ١٢ — تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ٠

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه ٠

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة ٠

مادة ١٣ — لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة الا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الاجنبية أو للقيام بمهام علمية ٠

مادة ١٤ – تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة ٠

مادة ١٥ – تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيته ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض ٠

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ٠

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة ٠

مادة ١٦ – تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم ٠

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ٠

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن ٠

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ٠

مادة ١٧ – تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للأجازات على أعضاء المحكمة ٠

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن ٠

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل ٠

مادة ١٨ – ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم ٠

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا ٠

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ٠

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة ٠

مادة ١٩ — اذا نسب الى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة ٠

فاذا قررت اللجنة — بعد دعوة العضو لسماع أقواله — أن هناك محلا للسير في الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار ٠

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر — بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه — حكمها بالبراءة أو باحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور ٠ ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق ٠

مادة ٢٠ — تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور ٠

وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية ٠

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١ — تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ٠

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها ٠

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضـاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهـذا القـانون ·

مادة ٢٢ — يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المـادة (٤) من هذا القانون ·

ويشترط فيمن يعين مستشـارا أو مستشارا مسـاعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين اقرانهم من المستشارين بمحاكم الاسـتئناف أو الرؤسـاء بالمحـاكم الابتدائية على حسـب الأحوال ·

ويعيين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة ·

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بهـا بطـريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة ·

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المـادة ·

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضـائية للعمـل بهيئـة المفـوضين ممن تنطـبق عليـهم أحكام الفقـرة الثانية ، وذلك بعـد أخـذ رأى الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها ·

مادة ٢٣ — يـؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبـل مبـاشرتهم أعمـالهم اليمين التـالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدسـتور والقانون ، وأن أؤدى عملى بالأمـانة والصـدق » ·

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة ·

مادة ٢٤ — رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم ·

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة ·

ولا يسرى حكم المـادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة ·

الباب الثانى

الاختصاصات والاجراءات

الفصل الأول

الاختصاصات

مادة ٢٥ – تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

اولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ٠

ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من اية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ٠

مادة ٢٦ – تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقالاحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ٠

مادة ٢٧ – يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ٠

الفصل الثانى

الاجراءات

مادة ٢٨ – فيما عدا مانص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ٠

مادة ٢٩ – تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر أحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ٠

مادة ٣٠ – يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ٠

مادة ٣١ – لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) ٠

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ٠

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ٠

مادة ٣٢ – لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥) ٠

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين ٠

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع ٠

مادة ٣٣ – يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

مادة ٣٤ – يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول .

مادة ٣٥ – يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك .

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية .

مادة ٣٦ – يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له ، وذلك مالم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه .

مادة ٣٧ – لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مادة ٣٨ – لايجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق وأسم مقدمها وصفته ٠

مادة ٣٩ – يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) ٠

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على مايلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده ٠

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا ٠

مادة ٤٠ – تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا ٠

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم ٠

مادة ٤١ – يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب ٠

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول ٠

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام ٠

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة ٠

مادة ٤٢ – يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل ٠

مادة ٤٣ — يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ٠

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة ٠ (١)

مادة ٤٤ — تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضه عليها بغير مرافعة ٠

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمه من غير محام معهم ٠

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة(٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة ٠

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها ٠

مادة ٤٥ — لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة ٤٦ — تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب ٠

مادة ٤٧ — تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعيه

مادة ٤٨ — أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ٠

مادة ٤٩ — أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ٠

الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ٠

---

(١) تعدل اسم ادارة قضايا الحكومة واصبح (هيئة قضايا الدولة) بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٦

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مادة ٥٠ — تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر منها .

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

مادة ٥١ — تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بمالايتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ — لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

مادة ٥٣ — يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذة الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها .

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مادة ٥٤ – يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

٥٥ – تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس

الشئون المالية والادارية

الفصل الأول

الشئون المالية

مادة ٥٦ – تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها .

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة ٠

الفصل الثانى

الشئون الادارية

مادة ٥٧ — يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح ٠

مادة ٥٨ — تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل ٠

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين ٠

مادة ٥٩ — مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا ٠

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ٠

مادة ٦٠ — تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة ٠

جدول رقم (٢)

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا

١ ـ أعضاء المحكمة

الوظائف	المخصصات السنوية		العلاوة الدورية
	المرتب	بدل التمثيل	
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى قرار التعيين		
	جنيه جنيه	جنيه	
أعضاء المحكمة	٢٣٢٠ــ٢٨٦٨	١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠

٢ ـ أعضاء هيئة المفوضين (١)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الهيئة	٢٣٢٠ــ٢٨٦٨	—	١٥٠٠ رفع الى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ج	١٠٠
المستشارون	١٦٢٠ــ٢٤٣٣	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	١٥٤٨ــ٢٣٦٤	٤٢٤٫٨ ترفع الى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ جنيه		٧٢

(١) الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢٩

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

باصدار قانون حماية القيم من العيب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المـادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب ·

(المـادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ·

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠) ·

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ (تابع) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

قانون حماية القيم من العيب

(رقم ٩٥/ ١٩٨٠)

الباب الأول

قواعد المسئولية عن العيب

الفصـــل الأول

أحوال المسئولية

مادة ١ — حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن ، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لأحكام هذا القانون ٠

وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها ٠

مادة ٢ — يقصد بالقيم الأساسية ، فى تطبيق أحكام هذا القانون المبادىء المقررة فى الدستور والقانون التى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ٠

مادة ٣ — يسأل سياسيا وفقا لأحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا — الدعوة الى ما تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات ٠

ثانيا — تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة الى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات ٠

ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمسا وعشرين سنة ميلادية ذكرا أو أنثى ٠

ثالثا — نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، اذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد .

رابعا — الأفعال التى يجرمها القانونان الآتيان (١) :

١ — القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

٢ — القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

الفصل الثانى

الجزاءات

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والادارية يحكم على من ثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الآتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات :

١ — الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية .

٢ — الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها .

٣ — الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى ادارتها أو عضويتها .

---

(١) البند (رابعا) من المادة ٣ من القانون المشار اليه استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٣/١٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ (مكرر) فى ١٩٨٣/٩/٢٥

وكان النص قبل التعديل كالآتى :

مادة ٣ (رابعا) — الأفعال التى تجرمها القوانين الآتية :

١ — القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٢ — قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

٣ — القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩

٤ ـ الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه الى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته فى العلاوات والترقيات مالم يكن محروما منها لسبب قانونى ·

ويجوز فى حالة العود الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المشار اليها لمدة لا تجاوز مثلى الحد الأقصى سالف الذكر ·

ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون بعد الحكم عليه فى المرة الأولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير ·

الباب الثانى

التحقيق والادعاء

الفصل الأول

المدعى العام الاشتراكى

مادة ٥ ـ يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها اليه فى شأنه ، وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه ·

واذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما آخر ·

مادة ٦ ـ يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن تكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش ·

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحا به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز

ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب ·

واذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذة الموافقة ·

مادة ٧ — يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسا وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية ·

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل ·

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل ·

(جـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل ·

مادة ٨ — يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى واجباتى بالأمانة والصدق » ·

مادة ٩ — لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى وأى منصب أو وظيفة أخرى ·

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ·

مادة ١٠ — يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شأنه أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا · ويحدد المدعى العام الاشتراكى اختصاصات نائبه · كما يعاون المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لاتقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة أو ما يعادلها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات ·

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب دون التقيد بالأحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكى ، ويكون له عليهم حق الرقابة والاشراف ، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون اليها وفقا للأحكام المقررة فى قانونها .

مادة ١١ — تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الادارية والمالية والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الاعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بالقطاع العام ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح .

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الاعارة دون التقيد بالاحكام الواردة فى هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

مادة ١٢ — تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعدية ومن الأمين العام ، وتتولى هذة اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٣ — للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة الى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم .

مادة ١٤ — تكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية .

مادة ١٥ — يقدم المدعى العام الاشتراكى الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من أجراءات وله أن يشير فى التقرير الى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيدا لسيادة القانون .

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وابداء ملاحظاته عليه وابلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لايضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها ٠

الفصل الثانى
اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٩ من هذا القانون يتولى المدعى العام الاشتراكى دون غيره سلطة التحقيق والادعاء أمام محكمة القيم بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون ، بناء على مايصل الى عمله أو بناء على بلاغ من أحد المواطنين أو أحدمأمورىالضبط القضائى ، كما يتولى الاختصاصات المقررة له فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى ٠

على أنه اذا رأى المدعى العام الاشتراكى اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشار اليه فى المادة ١٩ من هذا القانون ٠

ولا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليهافى هذا القانون الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى ٠

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته ٠

مادة ١٧ — يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ١٨ — يكون للمدعى العام الاشتراكى ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين واجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى ، فيما عدا أعضاء النيابة العامة ، بجمع

الاستدلالات أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا الاستجواب والمواجهة ٠

ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

مادة ١٩ – اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ؛ ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وجب الحصول على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة ٢٧ تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الأمر مسببا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكوره ، وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

مادة ٢٠ – على المدعى العام الاشتراكى اخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الاجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته اذا تعلقت باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو اخطار الهيئات المختصة اذا تعلقت الاجراءات بأحد أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة ٠

مادة ٢١ – يتعين على الجهات المختصة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أولرئاسة أوعضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو الهيئات أو الشركات العامة أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح على أن يتم تحديد موعد الانتخابات بعد شهر على الأقل من تاريخ اخطاره ٠

وللمدعى العام الاشتراكى أن يعترض على الترشيح فى الأحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ويعتبر اعتراضه قرارا منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

ويقع باطلا كل انتخاب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين ٠

ولمن اعترض على ترشيحه أن يتظلم من قرار الاعتراض الصـادر من المدعى العام الاشتراكى أمام محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالاعتراض على يد محضر وذلك بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة أو قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر أى من الجهات المشار فى الفقرة الأولى والتى تم الترشيح لهـا ٠

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة ، وتصدر حكمها فى شأنه قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأسبوع على الأقل والا اعتبر الاعتراض كأن لـم يكن ٠

ويكون الحكم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه ٠

مادة ٢٢ — للمدعى العام الاشتراكى ، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب الى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا أو نقله الى عمل آخر بصفة مؤقتة ، واذا لم تستجيب الجهة المختصة لطلبـه كان له أن يبلغ الأمر الى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقـرير مسبب ٠

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والاجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة للجهة التى يتبعها من تقرر وقفه ٠

مادة ٢٣ — للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب الى المستشار المنتـدب طبقا لحكم المـادة ١٩ من هذا القانون اصدار أمر يمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق ٠

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خـلال ثلاثين يومـا من تاريخ اصـداره على محكمة القيـم والا اعتبر الأمر كأن لم يكن ٠

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريـخ عـرض الأمر عليها بعد اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها اما بالغائه أو بتعديله أو باستمراره ٠

مادة ٢٤ — للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا الى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقا لحكم المـادة ١٧ من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما فى شأن الموضوع ، فاذا لم تأخذ هذه الجهة برأية كان له أن يبلغ الأمر الى السـلطة الرئاسـية لها ولمجلس الشـعب ولرئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ٢٥ — للمدعى العام الاشتراكى أن يأمر بحفظ التحقيق اذا رأى أن لا محل للسير فى الاجراءات .

واذا أسفر التحقيق عن وجود دلائل كافية على قيام المسئولية قبل شخص معين يحيل الدعوى الى محكمة القيم ، وتكون الاحالة بقرار موقع عليه من المدعى العام الاشتراكى أو من يقوم مقامة مرفقا به ملخص للدلائل التى قامت قبل المتهم يتم ايداعه قلم كتاب المحكمة ويعلن به المحال للمحاكمة .

مادة ٢٦ — للمدعى العام الاشتراكى اذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر الى النيابة العامة أو الى النيابة الادارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لاجـــراء شئونها فيه .

ويجوز للنيابة العامة — فيما عدا الجنايات — اقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الادارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها اقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات .

ولا تحول مباشرة النيابة العامة للتحقيق فى الأفعال المنصـــوص عليها فى المـادة الثالثة من هذا القانون دون مباشرة أو استمرار المدعى العــام الاشتراكى فى التحقيق الذى يجريه بشأنها .

ولا يترتب على اقامة الدعوى الجنائيه من النيابة العامة عن أحد الأفعال المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من هذا القانون أثر على مباشرة المدعى العام الاشتراكى للتحقيق واقامة الدعوى بشأنه أمام محكمة القيم أو استمرار هذه المحكمة فى نظر الدعوى .

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الأول

فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٢٧ — يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة ٠

ويصدر بتشكيل المحكمة في بداية كل عام قضائي قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ويمثل الادعاء أمام المحكمة المدعي العام الاشتراكي أو نائبه أو أحد مساعديه ٠

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها ٠

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها ٠

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية ، بما لا يجاوز ألف ومائتي جنيه سنويا وذلك قبل ممارسة أعمالهم ٠

مادة ٢٨ — ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التي يختار من بينها أعضاء المحكمة ٠

ويتم اختيار الأسماء التي تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عاما وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية ٠

مادة ٢٩ — يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائي خلال هذه الفترة ٠ وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للاجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ٠

مادة ٣٠ — يؤدي أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل ، ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها ٠

مادة ٣١ — تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ومن لدية عذر ، ويراعى الا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة .

ولا يقبل رد أو مخاصمه جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة .

مادة ٣٢ — يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها ، ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة ، وعليه ابلاغ المحال للمحاكمة بهـا قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣٣ — تعقد محكمة القيم جلساتهابدار القضاء العالىبالقاهرةأوفى مقر أية محكمة استئنافية أخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها .

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهـذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض .

الفصـل الثـانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ — تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى :

أولا — الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون .

ثانيا — كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

ثالثا — الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لأحكام هـذا القـانون .

رابعا — الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات .

خامسا(١) — الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخـذ وفقـا للمادة ٧٤ من الدستور .

---

(١) مادة ٣٤ (خامساً) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ — الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣

الفصــل الثــالث

فى الاجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ — لا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم ٠

مادة ٣٦ — يجب أن يحضر مع من يحال الى محكمة القيم محـام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، واذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محاميا ، وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المـادتين ٣٧٥ و ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

مادة ٣٧ — اذا لم يحضر من أحيل الى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة ٠

وتفصــــل المحكمة فى هذه الحالة بعد ســــماع أقـوال المدعى العام الاشتراكى والشهود ٠

مادة ٣٨ — تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق ٠

الفصــل الرابع

فى الطعن فى الأحكام

مادة ٣٩ — تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم ٠

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ٠ بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ٠

ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعيــة ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الاختصاص ، يجوز الطعن فيها استقلالا ٠

مادة ٤٠ — لايجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية ٠

والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها ٠

مادة ٤١ — يترتب على الطعن اعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام المحكمة العليا للقيم ٠

مادة ٤٢ — يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوما كاملة ٠

وعلى قلم الكتاب اعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه ارسال ملف القضية موضوع الطعن الى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة ٠

مادة ٤٣ — اذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها ٠

مادة ٤٤ — تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ٠

مادة ٤٥ — يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت ٠

وبعد تلاوة هذا التقرير — قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء — تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند اليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء ، ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق ٠

مادة ٤٦ — تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ٠

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود ٠

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك ٠

مادة ٤٧ – اذا كان الطعن مرفوعا من المدعي العام الاشتراكي فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته ٠

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء هيئة المحكمة ٠

أما اذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم و تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن ٠

مادة ٤٨ – اذا حكمت محكمة القيم في الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانا في الاجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى ٠

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أوبقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة العليا للقيم بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم في موضوعها ٠

مادة ٤٩ – لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ٠

مادة ٥٠ – يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن عدا اعادة النظر ٠

الفصل الخامس

في طلب اعادة النظر

مادة ٥١ – يجوز طلب اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالادانة من محكمة القيم في الأحوال الآتية :

١ – اذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما ٠

٢ – اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون

العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم ·

٣ — اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ·

مادة ٥٢ — يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر ·

واذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب الى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ·

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الستين يوما التالية لتقديمه ·

مادة ٥٣ — يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل ·

مادة ٥٤ — تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك ، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع ·

مادة ٥٥ — لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم ·

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ — لرئيس الجمهورية النظر فى العفو عن الجزاء أو تخفيفه

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ – اذا صدر حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة لعدم صحة الواقعة أو لعدم الجناية بالنسبة لاحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون تعين على المدعى العام الاشتراكى وقف السير فى اجراءات التحقيقات التى يباشرها عن ذات الفعل ٠

ويكون لهذا الحكم قوة الشىء المحكوم به أمام مكحمة القيم اذا لم يكن قد صدر منها حكم بات عن ذات الفعل ٠

مادة ٥٨ – اذا صدر حكم بات بالادانة من محكمة القيم وتلاه صدور حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة فى ذات الفعل لعدم الصحة أو لعدم الجناية جاز للمحكوم علية التظلم من الحكم الى رئيس الجمهورية للنظر فى العفو عن التدبير المحكوم به ٠

الباب الرابع

أحكام عامة انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ – تنقضى دعوى المسئولية بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة ٠

مادة ٦٠ يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم ، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك ٠

مادة ٦١ – يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه ٠

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل محكوم عليه يخالف الحكم الصادر من محكمة القيم بتدبير مما نص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ٠

مادة ٦٢ — على الجهات المختصة أن تستجيب الى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصر فهما ما يحددانه من اوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ عى أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها .

واذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر الى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة .

مادة ٦٣ — تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والاجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية .

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

مادة ٦٤ — تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة الى محكمة الحراسة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ و ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما الى محكمة القيم وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون رسوم .

مادة ٦٥ — تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ويجوز التظلم منها طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لاتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل الا اذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأموال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة .

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

فى شأن مجلس الشورى[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشورى

(مادة ١)

يؤلف مجلس الشورى من مائتين وعشرة أعضاء ·

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ·

يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى ·

(مادة ٢)

تقسم جمهورية مصر العربية الى ست وعشرين دائرة انتخابية ·

وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة ·

وتمثل كل دائرة بعدد من الأعضاء طبقا للجدول المرافق ·

(مادة ٣)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ·

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٨٠

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية ٠

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية ، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها ٠

(مادة ٤)

اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة التى انتخبت ٠

واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله ٠

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه ٠

(مادة ٥)

اذا تعذر اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك الى حين انتخاب الأعضاء الجدد ٠

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان ٠

الباب الثانى

فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

(مادة ٦)

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى :

١ — أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى ٠

٢ ـ أن يكون اسمه مقيدا فى أحـد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغـاء قيده طبقـا للقانون الخاص بذلك ٠

٣ ـ أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين ٠

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة ٠

٥ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزاميـة أو أعفى من أدائها طبقا للقانون ٠

٦ ـ ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المـادة ٩٦ من الدستور مالم يكن قد زال الأثر المـانع من الترشيح قانونا وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) انقضاء الفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

(ب) أن يكون الترشيح أو التعيين للفصل التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية ٠

(جـ) صدور قرار من مجلس الشورى بالغاء الأثر المـانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هـذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقـدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الأقل ٠

٧ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه من محكمة القيـم بالحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الشعبية ٠

(المـادة ٧)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخـاب بالقـوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ٠

ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين طبقا للجدول المرافق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين ٠

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها

وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة . وكذلك تبطل جميع الآراء المعلقة على شروط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأية على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

(المادة ٨)

يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لأثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح وتثبيت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(المادة ٩)

يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد فى هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم والقائمة التى ينتمى اليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه فى احدى القوائم ولم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل حزب ينتمى اليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين ٠

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها ـ خلال مدة أقصاها عشر أيام من تاريخ قفل باب الترشيح ـ لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ٠

وتنشر قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية جميعها ، وفى صحيفتين يوميتين على الأقل ٠

(المادة ١٠)

اذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين ٠

(المادة ١١)

اذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة للاعتراض على الترشيح وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما آخر مكانه بشرط الا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين ٠

ويكون التنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يعلن الى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ٠

(المادة ١٢)

ينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ٠

فاذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأى من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ٠

وفى جميع الأحوال لا تمثل بالمجلس قوائم الأحزاب التى لا تحصل على ٥٪ « خمسة فى المائة » على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية ٠

(المادة ١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية ٠ كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها ٠

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار اليها بالفقرة السابقة بمجرد تولية عمله بالمجلس ٠

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته ٠

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى ٠

(المادة ١٤)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة ٠

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ٠

(المادة ١٥)

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون ٠

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة ٠

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب ٠

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح •

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى •

(المادة ١٦)

لرئيس الجمهورية أن يحيل الى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور •

(المادة ١٧)

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه الى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور •

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل اليه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهورى اليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة •

فاذا انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه أعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال اليه •

(المادة ١٨)

يحيل رئيس مجلس الشعب الى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقا للأحكام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور •

ويسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة •

(المادة ١٩)

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا أعضاء فى المجلس •

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ٠ ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب ٠

(المادة ٢٠)

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ماقد يكون مستحقا له من معاش من خزانة الدولة ٠

(المادة ٢١)

يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة ٠

واذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى ٠

(المادة ٢٢)

يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه٠

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور ٠

(المادة ٢٣)

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ٠

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ٠

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما ٠

(المادة ٢٤)

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد ٢ ، ٣ فقرة ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب •

(المادة ٢٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠) •

جدول ببيان عدد أعضاء مجلس الشورى

فى كل دائرة انتخابية المشار بالمادة الثالثة من القانون

المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء الأصليين	عدد الأعضاء الاحتياطيين	المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء الأصليين	عدد الأعضاء الاحتياطيين
القاهرة	١	١٦	٨	الجيزة	١	٦	٤
الاسكندرية	١	٨	٤	الفيوم	١	٤	٢
بورسعيد	١	٢	٢	بنى سويف	١	٤	٢
السويس	١	٢	٢	المنيا	١	٨	٤
الاسماعيلية	١	٢	٢	أسيوط	١	٦	٤
القليوبية	١	٦	٤	سوهاج	١	٨	٤
الشرقية	١	٨	٤	قنا	١	٨	٤
الدقهلية	١	١٠	٤	أسوان	١	٢	٢
دمياط	١	٢	٢	مطروح	١	٢	٢
كفر الشيخ	١	٤	٢	الوادى الجديد	١	٢	٢
الغربية	١	٨	٤	البحر الأحمر	١	٢	٢
المنوفية	١	٨	٤	شمال سيناء	١	٢	٢
البحيرة	١	٨	٤	جنوب سيناء	١	٢	٢

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

بشأن الغاء موانع التقاضى(١)
فى بعض القوانين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – تلغى صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الآتى بيانها :

(أولا) فى قوانين الاصلاح الزراعى :

١ – الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

٢ – الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

٣ – الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى .

٤ – الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

٥ – الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى .

٦ – المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٢/٦/٨

(ثانيا) فى بعض التشريعات الزراعية الأخرى :

١ ـ الفقرة الرابعة من المـادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه .

٢ ـ الفقرة الثانية من المـادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ مسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على المـاشية .

(ثالثا) فى قوانين الضرائب :

١ ـ المـادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية .

٢ ـ المـادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

٣ ـ المـادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية .

٤ ـ الفقرة الثانية من المـادة ٢٤ (رابعا) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقـارات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(رابعا) فى قوانين الرسوم القضائية :

١ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المـادة ٧٥ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤(١) .

٢ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المـادة ٦٤ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤(٢) .

٣ ـ الفقر الثانية من البند (ج) من المـادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

(١ ، ٢) رقم القانون مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٩ يوليو سنة ١٩٧٢ العدد ٢٧

(خامسا) فى قانون تنظيم الجامعات :

١ ـ المادة ١١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات (١) ٠

(سادسا) فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية :

١ ـ الفقرة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ٠

٢ ـ الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ٠

٣ ـ المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ٠

(سابعا) فى القوانين الخاصة ببعض العاملين فى الدولة :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

(ثامنا) فى قانون اعانة المصابين باضرار الحرب :

المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة السمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٩

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢) ٠

---

(١) رقم المادة مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٦ يوليو سنة ١٩٧٢

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن حماية الأموال العامة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن .

وتعتبر حماية الأموال العامة فى زمن الحرب واجبا من واجبات الدفاع القومى .

مادة ٢ — يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، مايكون مملوكا أو خاضعا لادارة أو اشراف احدى الجهات الآتية :

(أ) الدولة ووحدات الحكم المحلى .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

مادة ٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من وضع النار عمدا فى مال من الأموال العامة أو خربه عمدا بأية طريقة أخرى .

فاذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للبلاد أو بمصلحة قومية لها ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٢/٩/٢١

مادة ٤ — يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل انتاج أو وسائل الخدمات المستخدمة فى المرافق العامة .

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو بسير مرفق عام تكون العقوبة السجن .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

فاذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو أى ضرر جسيم بالمال العام تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استخدم ما عهد به اليه بحكم وظيفته من وسائل عامة نقودا كانت أو موارد أو عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة .

مادة ٧ — تعتبر وسائل الانتاج الخاصة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدولة بعد تحديدها بقرار من الجهات المختصة فى حكم الأموال العامة فى تطبيق المواد الثلاث السابقة من هذا القانون .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على خمس سنوات على السرقات التى تقع على الأموال العامة .

وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على مال من الأموال المخصصة للمجهود الحربى أو أحد المرافق العامة .

مادة ٩ — تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى و ١١٦ و ١١٦ مكررا من قانون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة

اذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصـــادى أو بمصلحة قومية لها ٠

مادة ١٠ – لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصـوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

ويجوز للنيابة العامة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى محاكم أمن الدولة المختصة ٠

مادة ١١ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بانشاء محاكم أمن الدولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن محاكم أمن الدولة ·

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ·

(المادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠) ·

الباب الأول

تشكيل المحاكم واختصاصها

المادة ١ ـ تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

المادة ٢ – تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ٠

ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاه بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية ٠

المادة ٣ – تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب (الأول) و (الثانى) و (الثانى مكرر) و (الثالث) و(الرابع) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم(٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،أو القرارات المنفذة لها وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس ٠

وترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة ٠

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما ،كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر ٠

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ٠

المادة ٤ – تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ٠

ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا ٠

الباب الثانى

اجراءات أمام محاكم أمن الدولة

المادة ٥ — فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزائية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة ٠

المادة ٦ — يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة العليا من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة الاستئناف ، كما يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة الجزئية من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب النيابة العامة ٠

الباب الثالث

الاتهام والتحقيق

المادة ٧ — تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

ويكون للنيابة العامة — بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها — سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ٠

الباب الرابع

الطعن فى الأحكام

المادة ٨ — تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ٠

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر ٠

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٩ – على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ·

المادة ١٠ – لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء ·

المادة ١١ – يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها ·

المادة ١٢ – اذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه باعادة المحاكمة فى أى من الدعاوى المشار اليها فى المادتين السابقتين ، تحال الى المحكمة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون وتسرى فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فيه ·

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تؤول الى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(المـادة الثانية)

تبقى صحيحة ونافذة جميع القرارات الصادرة من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ورئيس اللجنة المركزية أو من أمينها فى شأن بعض الأموال المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

(المـادة الثالثة)

يتولى وزير العدل ادارة الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته (اللجنة المركزية) وذلك حتى يقوم مجلس الشورى ويمارس اختصاصاته المقررة فى الدستور والقانون .

ويكون لوزير العدل فى سبيل ذلك جميع الاختصاصات التى كانت مقررة لرئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية وأمينها — ويجوز لوزير العدل أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن الى من يندبه لهـذا الغرض .

---

(١) الجريدة الرسمية ٢٨ مكررا (أ) فى ١٣ يوليه سنة ١٩٨٠

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٨٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

بانهاء حالة الطوارىء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء ،

قـرر :

مادة ١ — انهاء حالة الطوارىء فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتبارا من الساعة ألفين وثلاثمائة وتسعة وخمسين يوم ٣٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ميلادية ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخر سنة ١٤٠٠ (١٤ مايو سنة ١٩٨٠) ٠

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠

فى شأن اعلان حالة الطوارىء بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن انهاء حالة الطوارىء ،

ولاعتبارات المحافظة على حدود الدولة والدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجى ٠

قــرر :

(المــادة الأولى)

تعلن حالة الطوارىء بالمنطقة المتاخمــة للحــدود الغربيــة لجمهــورية مصر العربية اعتبارا من يوم الأربعاء ٢٧ رجب سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ١١ يونية سنة ١٩٨٠ ميلادية والمحددة على خريطة مقياس ١ : ٥٠٠٠٠٠ على النحو التالى :

(أ) الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية ٠٠٠ غربا ٠

---

(١) الجريدة الرســمية ـ العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٨٠/٦/١٧ وطبقــا لمـا وافق عليــه الشعب بجلسة ١٩٨٠/٦/١٧

(ب) الخط الوهمى الممتـد من المنطقة شمـال القصبة الواقعة على الساحل الشمـالى شرق مرسى مطروح وجنوبا بمحازاة مدق القصبة — سيوه وحتى الحافة الغربية لمنخفض القطارة الى قارة أبو شاهين (٣٠٠ كم) جنوب الساحل الشمالى ٠٠٠٠ شرقا ٠

(جـ)ساحل البحر الأبيض المتوسط ٠٠٠ شمالا

(د) الخط الوهمى الممتد من قارة أبو شاهين جنوب غرب منخفض القطارة وممتد غربا على خط الاحداثيات حتى الحدود السياسية الغربية مع ليبيا ٠٠٠٠ جنوبا

(المـادة الثانية)

يعمل — أثناء قيام حالة الطوارىء المنصوص عليها فى هذا القرار — بالأحكام والقواعد المرافقة ٠

(المـادة الثالثة)

يستمر العمل بأحكام هذا القرار لمدة سنة من تاريخ نشره ٠

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى (٢٧ رجب سنة ١٤٠٠ هـ) الموافق (١١ يونية سنة ١٩٨٠) ٠

أنور السادات

الاحكام والقواعد

المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠
فى شأن حالة الطوارىء بالمنطقة المتاخمة
للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية

١ — يحظر التواجد فى المنطقة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعلان حالة الطوارىء بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية على الأجانب ، وكذلك على المصريين غير المقيمين فيها اقامة معتادة ، هم أو أصولهم قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ الا بتصريح كتابى من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

أما أبناء محافظة مطروح المقيمون اقامة دائمة هم وأصولهم فى دائرة المحافظة قبل التاريخ المذكور بالفقرة السابقة فيسمح بتواجدهم دون ماحاجة الى استخراج تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق اثبات شخصيتهم

٢ — يحظر التواجد فى هضبة السلوم ، وكذلك فى نطاق الحد الغربى الممتد جنوبا بطول الحدود السياسية الغربية وبعرض مقداره عشرون كيلو مترا داخل أراضى الجمهورية ، على غير أفراد القوات المسلحة أو العاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح معتمدة من الجهة العسكرية السالفة الذكر .

٣ — يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل — تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز — وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار .

أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع ٠

ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظة مطروح ٠

وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام ذلك بموجب تصريح يصدر من قوات حرس الحدود ٠

ويقتصر تحركات الأشخاص والعربات المصرح لهم بالتواجد فى المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار ، وعلى الطريق الأسفلت (مطروح ـ برانى ـ السلوم) وكذلك طريق (مطروح ـ سيوه) والمدق المكمل له المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سيوه مالم ينص على غير ذلك فى التصريح الممنوح ٠

٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) أو يحاول التسلل من الحدود الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة فى ذلك التسلل ٠٠

كما يعاقب مالك السيارة التى تخالف حكم البند (٣) بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

وتخصص وسائل النقل المزودة بفتيس نقل حركة للغرز المحكوم بمصادرتها فى جرائم التسلل عبر الحدود الغربية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزارة الدفاع ٠

٥ ـ تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الغربية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية لتلك الحدود ودور مبنى الجمارك والطريق الأسفلت الممتد من الحدود الغربية الى مدينة مرسى مطروح ، بالاضافة الى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار ٠

وتتولى أجهزة الحكم المحلى مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة العسكرية ٠

٦ ـ يختص القضاء العسكرى بالجرائم الآتية التى تقع أثناء حالة الطوارئ، فى المنطقة العسكرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والأحكام والقواعد المرفقة به أيا كان شخص مرتكبها :

(أ) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج أو الداخل ·

(ب) جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات ، وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها ·

(جـ) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والقواعد والأحكام المرفقة به ·

٧ ـ تحال الى القضاء العسكرى جميع الدعاوى التى لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بالجرائم المشار اليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والأحكام والقواعد المرفقة به ·

ويصدر وزير الدفاع قرارا بانشاء النيابات العسكرية وبتشكيل المحاكم العسكرية المختصة بنظر القضايا المذكورة وفقا لما يقضى به قانون الأحكام العسكرية ·

٨ ـ تتسلم القوات المسلحة مسئولياتها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه من كافة السلطات المدنية فى اليوم الحادى عشر من يونيه ١٩٨٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨١(١)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يعين السيد / محمد حسنى مبارك نائبا لرئيس الجمهورية ٠

(المــادة الثانية)

يفوض السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح للقائد الأعلى للقوات المسلحة ٠

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سـنة ١٤٠١ (٦ اكتوبر سنة ١٩٨١) ٠

رئيس الجمهورية المؤقت

دكتور / صوفى أبو طالب

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (مكرر) فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٨١(١)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة والقرارات المعدلة له ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يستمر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحــاليون فى مناصبهم ، ويباشر كل منهم المهام والاختصاصات المعهود بها اليه حاليا .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صــدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٨١) .

رئيس الجمهورية المؤقت

دكتور / صوفى ابو طالب

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (مكرر) فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١(١)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ٨٤ و ١٤٨ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

تعلن حالة الطوارىء فى جميع أنحـاء جمهورية مصر العربية لمدة سنة اعتبارا من الساعة ١٦٠٠ يوم الثلاثاء السادس من أكتوبر عام ١٩٨١

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سـنة ١٤٠١ (٦ اكتوبر سنة ١٩٨١) ٠

رئيس الجمهورية المؤقت

دكتور / صوفى ابو طالب

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (مكرر) فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨١ (١)

بدعوة مجلس الشعب لاجتماع غير عادى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

مجلس الشعب مدعو للانعقاد فى اجتماع غير عادى فى الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الأربعاء ٩ من ذى الحجة ١٤٠١ هـ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٨١ للنظر فى الموضوعات الآتية :

١ ـ تقرير خلو منصب رئيس الجمهورية بوفاة المغفــور له الرئيس محمد أنور الســادات ٠

٢ ـ مباشرة الاختصاص الدســتورى للمجلس فى الترشيح لمنصــب رئيس الجمهورية طبقا للدستور ٠

٣ ـ انتخاب وكيلين لمجلس الشعب ٠

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٨١) ٠

رئيس الجمهورية المؤقت

دكتور / صوفى أبو طالب

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (مكرر) فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ (١)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ؛

قـــرر :

المادة الأولى : يفوض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء المشار اليه فى جميع أنحاء الجمهورية ، ويحدد عقوبة مخالفة ما يصدره من قرارات وذلك دون اخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ٠

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ (٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ م) ٠

رئيس الجمهورية المؤقت

د / صوفى أبو طالب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (مكرر) فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣ مكررا) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء النصان الآتيان :

مادة ٣ مكررا : يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ٠

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ٠

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون ٠

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٨٣

ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الافراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار اليه ٠

فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ ٠

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

مادة ٦ — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر ٠

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا ٠

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا مالم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ٠

واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ ٠

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم ٠

(المـادة الثـانية)

يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به ٠

(المـادة الثالثـة)

تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمـادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ٠

وتحال الى هذه المحكمة ــ بحالتها ــ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ٠

(المـادة الرابعة)

ينشر هــذا القــانون فى الجــريدة الرســمية ويعــمل به من اليــوم التالى لتــاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ (٢٨ يونيــة ســنة ١٩٨٢ م) ٠

حسنى مبــارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢

(بمد حالة الطوارىء)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ٠

قرر :

(المادة الأولى)

تمتد حالة الطوارىء المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لمدة سنة أخرى اعتبارا من الساعة ١٦٠٠ من السادس من أكتوبر عام ١٩٨٢

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ (١)

بمد حالة الطوارىء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ بمد حالة الطوارىء

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تمد حالة الطوارىء المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لمدة سنة أخرى اعتبارا من الساعة ١٦٠٠ من السادس من أكتوبر عام ١٩٨٣

(المـادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب ٠

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ هـ (٢٤سبتمبر سنة ١٩٨٣) ٠

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكرر) فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالجدول رقم ١ ، والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية الجدولان المرفقان ، ويسرى حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة على العاملين بهيئة الرقابة الادارية .

(المادة الثانية)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التعيين فى الوظائف العليا ووظائف الفئة (ب) من المستوى الأول بهيئة الرقابة الادارية دون التقيد بشرط سبق الندب الى الرقابة الادارية الواردة بالمادة ١٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى هذه الحالة الاحتفاظ لمن يعين بالوظائف المذكورة بالأجر والبدلات التى يتقاضاها قبل التعيين ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم التعيين فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ (١٥ يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢

جدول رقم (٦) (١)

جدول الأجور لأعضاء الرقابة الادارية

جدول رقم ٦ (أ) رئيس هيئة الرقابة

الوظيفة	المرتب السنوى	ملاحظات
	جنيه	
رئيس هيئة الرقابة	٢٨٦٨	ربط ثابت
نائب رئيس هيئة الرقابة	٢٥٤٣	

جدول رقم ٦ (ب) وظائف الرقابة

المستويات	الفئة	المرتب السنوى		العلاوة السنوية	الحد الادنى الترقية للفئة التالية بالسنة
		بداية الربط	نهاية الربط		
		جنيه	جنيه	ربط ثابت	
الوظائف العليا	الممتازة	٢٥٤٣		جنيه	
	العالية	١٦٣٠	٢٤٣٣	٧٥	
	أ	١٤٤٠	٢٣٠٤	٧٢	
المستوى الأول	ب	١٠٨٠	٢٠٨٨	٦٠	١
	ج	٩٠٠	١٨٨٤	٤٨	٣
	د	٧٨٠	١٨٨٤	٤٨	٣
المستوى الثانى	هـ م	٦٢٤	١٤٤٠	٣٦	٣
	هـ	٥٥٢	١١٧٦	٢٤	٣

تشغل وظائف الفئة الممتازة بالترقية من بين أعضاء هيئة الرقابة الادارية الشاغلين لوظائف الفئة العالية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢٩

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل الجدول الملحق بهذا القانون بالجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ .

(المادة الثانية)

يضاف الى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٨ ، ١٨ مكرر (١) ، ١٨ مكرر (٢) نصها الآتى :

مادة ١٨ مكرر — يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة الى هيئة الرقابة الادارية فى الفئة المعادلة لرتبته التى يشغلها وقت النقل محددة على الأساس الآتى :

فئات هيئة الرقابة الإدارية	رتب القوات المسلحة وهيئة الشرطة
العالية	لواء
أ	عميد
ب	عقيد
جـ	مقدم
د	رائد
هـ ممتازة	نقيب
هـ	ملازم أول وملازم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨٣/٨/١١

ويسرى هذا التعادل عند نقل ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة الى فئات الرقابة الادارية وذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة فى القوانين المنظمة للجهتين المشار اليهما عند النقل الى جهات أخرى .

مادة ١٨ مكررا (١) — ترتب الأقدمية فيما بين المنقولين الى هيئة الرقابة الادارية من تاريخ الحصول على الرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها كل منهم عند النقل وذلك بأقدمية فى فئة الرقابة تعادل أقدميته فى الرتبة أو الدرجة المنقول منها .

مادة ١٨ مكررا (٢) — فى جميع الأحوال يحتفظ للمنقول الى هيئة الرقابة الادارية براتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز فى السنتين الأخرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل اليها .

(المادة الثالثة)

يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الادارية باعادة تسكين أعضاء هيئة الرقابة الادارية وترتيب أقدمياتهم على النحو المشار اليه فى هذا القانون ويعتبر هذا الترتيب نهائيا .

(المادة الرابعة)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التعيين فى الوظائف العليا ووظائف الفئة (ب) من المستوى الأول بهيئة الرقابة الادارية دون التقيد بشرط سبق الندب الى الرقابة الادارية الوارد بالمادة ١٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣هـ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٦/٣٩٢٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
١٠٢٧-١٩٨٥-١٨٧٣٠

اطلبوا الكتب القانونية

من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

ميدان الأوبرا وفرع المطبعة ٤٠ ش نوبار بالقاهرة
شارع عبد السلام عارف ببورسعيد
مبنى مجمع المصالح بأسيوط
مبنى المخازن العامة ٣ شارع السراى بالاسكندرية

- قانون العمل
- قانون الضرائب على الدخل
- قانون ضريبة الدمغة ولائحته
- قانون الاجراءات الجنائية
- قانون العقوبات
- قانون التعامل بالنقد الأجنبى
- قانون المنشآت الفندقية والسياحية
- دستور جمهورية مصر العربية
- مجموعة القوانين المكملة للدستور
- مجموعة القوانين الخاصة بالحراسة
- قانون تأجير وبيع الأماكن
- قانون تنظيم عمليات البناء
- قانون الزراعة
- قانون الخدمة العسكرية
- قانون الشركات المساهمة
- قانون الضريبة على الاستهلاك
- قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية
- قانون الجبانات
- قانون سجل المستوردين
- قانون الوكالة التجارية
- القانون المدنى
- قانون الغش التجارى
- قانون الحجز الادارى
- قانون تنظيم الشركات السياحية
- قانون نزع الملكية
- قانون المحاسبة الحكومية
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته
- قانون الجمارك
- قانون الاعفاءات الجمركية
- قانون المحاماه
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية
- قرارات رئيس الجمهورية بانشاء هيئات قطاع عام
- قانون السجل التجارى ولائحته
- قانون الميراث والوصية والولاية على النفس
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قانون الحكم المحلى
- قانون ضريبة التركات
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية واقامة الأجانب
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون التعليم ونقابة المهن التعليمية ومجالس الآباء
- التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون نظام السجل العينى
- قانون التعاون الانتاجى والاستهلاكى
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الاسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية

— قانون الجوازات
— قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
— قانون حماية الآثار
— قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
— قانون الأراضى الصحراوية
— قانون المطبوعات
— قانون الكسب غير المشروع
— قانون المرور
— قانون حماية حق المؤلف
— قانون الضريبة على العقارات المبينة
— قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
— قانون الشرطة
— قانون التموين والتسعير الجبرى
— قانون الخدمة العامة للشباب
— قانون الرسوم القضائية
— قانون الأحوال المدنية
— قانون التخطيط العمرانى ولائحته
— قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى
— قانون البنك المركزى ونظام النقود فى مصر
— قانون تعاونيات الثروة المائية وصيد الأسماك
— قانون التأمين على عمال المقاولات
— قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال
— قانون تراخيص المحال العامة
— قانون تراخيص الملاهى
— قانون تراخيص المحال الصناعية
— قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
— قرارات وزير التجارة بشأن السلع المسموح باستيرادها وتحديد نسب الربح
— قانون الاشراف والرقابة على التأمين
— قانون العاملين بالقطاع العام
— قانون الطرق العامة
— قانون الأسلحة والذخائر
— قانون التأمين الاجتماعى
— قانون الادارات القانونية
— قانون السجل الصناعى
— قانون سلطة الصحافة
— قانون المهن الاجتماعية
— قانون نقابة المحفظين
— قانون نقابة المهن التطبيقية
— قانون نقابة الفنانين التشكيليين
— قانون نقابة مصممى الفنون التطبيقية
— قانون آنشاء نقابات واتحادات نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
— قانون نقابة مهنة التمريض
— قانون نقابة التجاريين
— قانون نقابة المهندسين
— مجموعة قوانين المهن الطبية
— النظام الأساسى للكليات العسكرية
— الاصلاح الزراعى
— البورصات المالية
— الجمعيات التعاونية
— الاستيراد والتصدير ولائحته
— النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
— المنشآت الطبية
— الرسوم الصحية والحجر الصحى
— التعبئة العامة

اللوائح :

— لائحة بدل السفر
— اللائحة التنفيذية لقانون الشركات
— لائحة المخازن
— لائحة المأذونين
— نماذج العقد الابتدائى
— التعاون الزراعى

قريبا — القوانين الآتية :

— تنظيم الأزهر الشريف
— الغرف التجارية
— الموازنة العامة للدولة
— تنظيم الشهر العقارى

Bibliotheca Alexandrina
0545032